



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الصناعة الصيدلانية

مقرر رقم 01 المؤرخ في 28... 2025... الموافق 06 ربيع الثاني 1447...  
يحدد قائمة هيئات التنظيم الوطنية والإقليمية، والمنظمات الإقليمية والدولية  
المختصة في المجال الصيدلاني والصحي المعترف بها على المستوى الوطني.



إن وزير الصناعة الصيدلانية،

- بمقتضى القانون رقم 11-18 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018،  
والمعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق  
14 سبتمبر سنة 2025، الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-192 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو  
سنة 1998، المتضمن إحداث مركز وطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي  
وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-190 المؤرخ في 30 شوال 1440 الموافق  
03 يوليو 2019، المعدل والمتمم، الذي يحدد مهام وتنظيم وسير عمل الوكالة الوطنية  
للمواد الصيدلانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-324 المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1442 الموافق  
22 نوفمبر 2020، المتعلق بكيفيات المصادقة على المستلزمات الطبية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-325 المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1442 الموافق 22 نوفمبر 2020، المتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-187 المؤرخ 17 محرم 1447 الموافق 13 يوليو 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ربيع الأول 1447 الموافق 10 سبتمبر 2025، المتعلق بتأطير مبدأ الثقة التنظيمية والاعتراف المتبادل في مجال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية لاسيما المادة 4 منه.

### يُقرر ما يأتي:

المادة 1: تطبيقاً لأحكام المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 سبتمبر 2025 الموافق 17 ربيع الأول 1447، المتعلق بتأطير مبدأ الثقة التنظيمية والاعتراف المتبادل في مجال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، يهدف هذا المقرر إلى تحديد قائمة هيئات التنظيم الوطنية والإقليمية والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة في المجال الصيدلاني والصحي والمعترف بها على المستوى الوطني.

المادة 2: تُلحق بهذا القرار، قائمة هيئات التنظيم الوطنية والإقليمية والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة في المجال الصيدلاني والصحي المعترف بها على المستوى الوطني.

المادة 3: يتم تحديد شروط تطبيق مبدأ الثقة التنظيمية والاعتراف المتبادل في مجال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية من خلال خطوط توجيهية تحدد المهام التنظيمية للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية و/أو المصالح المختصة لوزارة الصحة.

المادة 4: يتم تميم و/أو تعديل القائمة المشار إليها في المادة 2 أعلاه كلما إقتضت الحاجة وبنفس الأشكال.



المادة 5: يُنشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الصناعة الصيدلانية.

حرر بالجزائر، في 28 سبتمبر 2025..... لموافق 06 ربيع الثاني 1447.....



وزير الصناعة الصيدلانية  
وسليم قوينزي